

أقاربهم بمحض الوصية عليهم ولو أوصى بالنظر في المال  
الذي تركه لم يقع له التصرف ولا في ثلثه ويصح في  
إخراج المحقوق من الموصى كالديون والصدقات  
**الثاني** يجوز لمن سوى المولى أن يأخذ من المثل  
عن نظر في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل أقل  
الأمرين والأول أظهر **الثاني** في الواحق وفيه قسمان **القسم**  
**الأول** فيه مسائل **الأول** إذا أوصى لأجنبي مثل نصيب  
إسبه وليس له إلا واحد فقد ترك بينهما في تركته  
فللموصى له النصف فإن لم يجز الوارث فله الثلث  
ولو كان له إسان كانت الوصية بالثلث ولو كان له  
ثلاثة كان له الربع والضابط أنه يضاف إلى الوارث  
ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين وإن اختلفت  
سهامهم جعل مثل أضعفهم سها إلا أن يقول مثل  
أعظمهم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب  
بنتي فعندنا يكون له النصف إذا لم يكن له وارث  
سواها ويرد إلى الثلث إذا لم يكن ولو كان بنتان  
كان له الثلث لأن المال عندنا بالثنتين دون العشرة  
فيكون للموصى له كالثلة ولو كان له ثلث أخوات  
من أم وأخ من أب فأوصى لأجنبي مثل نصيب

أحد

أحد ورثة كان كواحد من الأخوات فيكون له  
سهم من عشرة وللأخوات ثلثة وللأخوة ستة ولو  
كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فأجاز  
الورثة كان له سبعة أسهم والبت مثلها والاروجة  
سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان أولى ولو  
كان له أربع زوجات وبنت فأوصى مثل نصيب أحدتهن  
كانت الفيضة أربعة فيكون للزوجات الثلث اربعه  
بينهن بالسوية وله سهم واحد وسبق سبعة وعشرون  
للبيت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان أشبه **الثالث** الوارث  
لأجنبي نصيب واليه قيل تبطل الوصية لأنها وصية  
بمستحقه وقيل يصح ويكون كالوارثي مثل نصيبه وهو  
أشبه ولو كان له ابن فأقل فأوصى بمثل نصيبه قيل  
صح الوصية وقيل لا تصح لأنه لا نصيب له وهو أشبه  
**الثالث** إذا أوصى بضعف نصيب والبت كان له مثله  
ولو قال ضعفاء كان أربعة وقيل ثلثة وهو أشبه أخذاً  
بالمستحق وكذا الوفا قال ضعف ضعف نصيبه **الرابع**  
إذا أوصى ثلثة للفقراء وله أموال منفرة جاز صرف  
كل ما في بلد إلى فقراءه ولو صرف الجميع في فقراء بلد  
الموصى جاز أيضاً ويدفع إلى الموجودين في البلد

واحد  
من اثنين وثلاثين  
ص